

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٨

بدمج الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات

في الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض

والأسواق الدولية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٩ بإعادة تنظيم الهيئة العامة

لمراكز المؤتمرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٠ ببعض الأحكام الخاصة

بالهيئة العامة لمراكز المؤتمرات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تدمج الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات في الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق

الدولية، وتؤول إليها جميع حقوق والتزامات الهيئة المندمجة ، كما ينقل إليها جميع

العاملين الحاليين بهذه الهيئة في تاريخ العمل بهذا القرار بذات أوضاعهم الوظيفية .

ويستمر العمل بالهيكل والجداول المعمول بها حاليا حتى صدور الهيكل التنظيمي

واعتماد الجداول طبقا للقانون .

(المادة الثانية)

تباشر الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية الاختصاصات التي كانت تباشرها الهيئة المندمجة .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك